النظم التشريعية للصيرفة الإسلامية في الجزائر قراءة في النظامين 18-02 و20-02.

Legislative controls on Islamic banking in Algeria: a review of regulations 18-02 and 20-02.

عبد الرحمان روان*
abd.raouane@univ-adrar.edu.dz
جامعة العقيد أحمد دراية – أدرار– (الجزائر)،

العربي يعقوب
lar.yagoub@univ-adrar.edu.dz
مخبر الدراسات الشرعية والتراثية
جامعة العقيد أحمد دراية – أدرار– (الجزائر)،

تاريخ الاستلام: 16 /2025/08 تاريخ القبول: 25 /2025/11 تاريخ النشر: 19 /2025/12

الملخص:

كغيره من التشريعات الوضعية التي تبنت النظام المصرفي الإسلامي في تعاملاتها بشكل تام أو جزئي فقد سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد نظم قانونية من شأنها مراعاة خصوصيات ومبادئ الصيرفة الإسلامية، وتجسيدًا لهذا السعي تم إقرار بعض النظم التشريعية التي تراعي خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي ظاهرًا، ولعل من بين الإصلاحات الاقتصادية التي جاءت داعمة للصيرفة الإسلامية ما تضمنه كل من النظامين رقم: 18-02 و20-02.

ومن هنا جاء اختيار هذا الموضوع الموسوم بـ: "النظم التشريعية للصيرفة الإسلامية في الجزائر قراءة في النظامين 18-02 و 20-02".

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، الجزائر، النظامين 18-02 و 20-02.

تصنيف *JEL*: Z21; Z02 (إلزامية تحديد التصنيف)

Abstract :

Like other legal systems that have fully or partially adopted Islamic banking in their operations, the Algerian legislator has sought to establish legal frameworks that take into account the specificities and principles of Islamic banking. As part of this effort, certain legislative systems have been introduced that outwardly reflect the particularities of Islamic banking practices. Among the economic reforms that have supported Islamic banking is Regulations 18-02 and 20-02.

Hence, this study is entitled: "The Legislative Framework for Islamic Banking in Algeria: An Analysis of Regulations 18-02 and 20-02.".

Keywords: Islamic banking, Algeria, Regulations 18-02 and 20-02.

JEL classification codes: Z02 ;Z21

* المؤلف المرسل، عبد الرحمان روان، abd.raouane@univ-adrar.edu.dz .

مقدمة

إن الانفتاح الذي شهدته الصيرفة الإسلامية في العالم، كان له أثر في الساحة المصرفية الإقليمية والدولية، مما جعل الكثير من الدول إلى تبني هذا العمل من خلال سن نظم قانونية تراعي خصوصيات وطبيعة هذا الأخير.

وكغيره من التشريعات الوضعية التي تبنت النظام المصرفي الإسلامي في تعاملاتها بشكل تام أو جزئي فقد سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد نظم قانونية من شأنها مراعاة خصوصيات ومبادئ الصيرفة الإسلامية، وتجسيدًا لهذا السعي تم إقرار بعض النظم التشريعية التي تسعى إلى مراعاة خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي ظاهرًا. كما إن فكرة انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية ليست وليدة نظم تشريعية حديثة، وإنما تعود لمحاولات جادة قبل الاستقلال وبعده، لكن لم تجد هذه المحاولات أرضية تشريعية لاحتوائها.

ومن خلال التمهيد المقدم يأتي هذا المقال للوقوف على أهم النظم التشريعية التي وضعها المشرع الجزائري التي رأى أنها من شأنها فسح المجال أمام المؤسسات المالية وخاصة البنوك لممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية.

ومن هنا جاء هذا الموضوع ب: "النظم التشريعية للصيرفة الإسلامية في الجزائر قراءة في نظام 18-02 و20-02"، والذي يراد منه الوقوف على أهم ما جاء به ذلك النظامان من إصلاحات وأهم ايجابياتهما وما يفتقر له.

1. إشكالية البحث:

من خلال ما سبق ذكره من تمهيدات حول الموضوع يمكننا طرح الإشكال الآتي: هل استطاعت النظم التشريعية التي جاء بها المشرع الجزائري وعلى رأسها النظامين 18-02 و20-02 استيفاء جميع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي؟

2. أهمية الموضوع:

إنّ لهذا البحث أهمية بارزة -حسب رأينا- تتجلى فيما يأتي:

1- كون هذا الموضوع يُعنى بتفصيل القولِ وبسطِه في أهم الإصلاحات التشريعية التي جاء بها المشرع الجزائري المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي.

2- تطرُّق الموضوع لدراسة أهم ما جاءت به تلك الإصلاحات وأهم ما تفتقر له.

3- ارتباط موضوع الدراسة ارتباطًا وثيقًا بما يثار في الساحة المصرفية الوطنية، التي بدورها تعتبر حديثة عهد بهذا النوع من التشريعات.

3. أهداف الموضوع:

يسعى هذا البحث إلى مجموعة من الأهداف من أبرزها:

1- قراءة لأهم ما تضمنه النظامان محل الدراسة من مواد قانونية وإصلاحات متعلقة بالصيرفة الإسلامية.

2- الوقوف على أهم النقائص التي لم يأتي بها النظامان والتي حدت من تنافسية الصيرفة الإسلامية داخل المنظومة البنكية والمالية.

3- التطرق إلى بحث الحلول التي من شأنها أن تتمم ما لم يأتي به النظامان محل الدراسة ومن شأنها أن تنعش تنافسية الصيرفة الإسلامية مع الصيرفة التقليدية بالجزائر.

4. أسباب اختيار الموضوع

إنّ أهمّ ما دفعنا إلى اختيار دراسة هذا الموضوع أسباب عديدة أذكر منها ما يأتي:

1- انفتاح الجزائر على الصيرفة الإسلامية من خلال سن نظم قانونية تنظم طريقة عملها.

2- تبني العديد من البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية.

3- الشبهات التي تثار حول الصيرفة الإسلامية خاصة عندما تعلق الأمر بفتح فروع إسلامية داخل بنوك تقليدية.

4- المخالفات الشرعية التي قد تطرأ على تنفيذ العقود التي يبرمها المؤسسات المالية والمتعاملين معها في ضل نقص التقنينات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بشكل تام.

5- نفور العديد من شرائح المجتمع من الصيرفة الإسلامية، وعدم انفتاحهم على هذا النوع خاصة بعد تبني بنوك تقليدية لها.

5. الدراسات السابقة

لم نعثر -في حدود اطلاعنا- على دراسة اهتمت وشملك في ثناياها على دراسة النظم القانونية المنظمة للصيرفة الإسلامية في القانون الجزائري من منظور الاقتصاد الإسلامي، وأغلب الدراسات كانت مهتمة بالجانب القانوني أو الاقتصادي البحت دون الإشارة إلى نقائص هذا النظام من منظور الاقتصاد الإسلامي.

وإجمالا فإن ما تتميز به هذه الدراسة وعطفًا على ما تم ذكره في تلك الدراسات يتمثل في:

أ- الإشارة إلى أهم ما تضمنه كل من النظام 18-02 و02/20 من إصلاحات والذي يعد كخطوة أولى لتشجيع وتبني الصيرفة الاسلامية داخل المنظومة البنكية الجزائرية بشكل صريح.

ب-استقراء جميع المواد القانونية للنظامين محل الدراسة والتمحيص فيها، وبيان إيجابياتها وسلبياتها واقتراح بعض الحلول للنقص الذي تضمنته حتى تراعي طبيعة ومبادئ عمل المصارف الإسلامية بالجزائر بشكل عام.

6. منهج البحث

ارتأينا – للتَّمكن من الإحاطة بجوانب الموضوع المختلفة- اتِّباع المنهجين الآتيين:

1-المنهج الوصفي: وذلك في ثنايا عرض مختلف المواد القانونية التي جاء بها النظامين.

2-المنهج الاستقرائي: وذلك أثناء تتّبع النصوص القانونية محل الدراسة وقراءة ما جاء فيها وبيان ما فيها من جديد أو نقص واقتراح بعض التعديلات أو الإضافات عليها.

وختاما؛ فأملنا بالله أن يَكتب القبول لعملي هذا، ويَفتح لي به آفاقا بحثية جديدة، ويجعلَه إضافةً نافعةً في ساحة البحث العلمي، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم.

I- النظام 18-02 وما جاء به من إصلاحات متعلقة بالصيرفة الإسلامية بالجزائر

بعد تزايد نشاط العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، وما تبعه من قيود قانونية لا تراعي خصوصياته وطبيعة عمله مما حد من تنافسيته داخل المنظومة المصرفية الجزائرية، حاول المشرع الجزائري إفراد هذا الأخير ببعض النظم القانونية التي تنظم سير عمله وتبقي على تنافسيته، ومن ثمرة هذه الإصلاحات التي تعلقت بشكل مباشر بالصيرفة الإسلامية بالجزائر، صدور النظام 02/18 والمتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية الخاصة بالصيرفة التشاركية، وسيحاول هذا المطلب الوقوف على أهم ما جاء به هذا النظام وإبراز إيجابياته ونقائصه.

1. التعريف بالنظام 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية **(الجزائرية، النظام 18-02، 2018م)**.

1.1. تعريف الخدمات المصرفية التشاركية:

تعرف الخدمات المصرفية التشاركية على أنها: "نموذج مصرفي يعمل من خلال تبني مبادئ الخدمات المصرفية الخالية من الفوائد " (تورك، الخدمات المصرفية التشاركية، 2025م).

وقد عرف النظام 18-02 العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية أنها: "كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية... والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد" (الجزائرية، النظام 18-02، 2018).

الملاحظ من التعريفين أن كلاهما يؤكدان على وجوب خلو الخدمات المصرفية التشاركية من الفوائد، كمبدأ ترتكز عليه في تعاملاتها مما يعكس التزامًا بمبادئ الشريعة الإسلامية.

ركز التعريف الثاني على أنواع العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، داخل المنظومة المصرفية الجزائرية والتي تعمل أساسًا على تلقي الأموال وتوظيفها وتمويلها واستثمارها، مما يعطي صورة أوضح عن نطاق هذه الخدمات.

أكد كل من التعريفان على الأهمية العملية للخدمات المصرفية التشاركية في توفير بدائل مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

2.1. كيفية عمل البنوك التشاركية:

تم إنشاء البنوك التشاركية لجلب الأموال المعطلة إلى الاقتصاد، لتأمين واستخدام أموال المدخرين. تستخدم هذه المؤسسات الأموال التي تجمعها من أصحاب الأموال الفائضة في الصناعة والتجارة من خلال التمويل بدون فوائد، وتعمل بناءً على طلب يعتمد على توزيع الأرباح على أصحاب الأموال (تورك، كيف تعمل بنوك المشاركة؟، 2025م).

3.1. أهداف الصيرفة التشاركية من خلال النظام 18-02:

أما عن أهداف هذا النظام فقد جاءت صريحة في المادة الأولى منه حيث ورد فيها:

- ضبط الشروط التي يجب تطبيقها على المنتجات التشاركية من حيث خلوها من تسديد أو تحصيل فوائد.

- ضبط قواعد الترخيص وشروطه من طرف البنك المركزي، بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تريد تبني منتجات الصيرفة التشاركية.

2. أهم الإصلاحات التي جاء بها النظام 18-02

جاء النظام 18-02 بإصلاحات عديدة من خلال قواعد وشروط مختلفة نذكر منها:

1.2. سن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد.

2.2. حصر هذه المنتجات بالصيغ الآتية: - المرابحة - المشاركة - المضاربة - الإجارة - الاستصناع - السلم - وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.

3.2. وضع بعض الشروط الخاصة وفقا للنظام18-02، وهي:

1- وجوب تقديم بطاقة وصفية للمنتوج من قبل المؤسسات المالية المعتمدة، وكذلك رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، والتي تدعم طلب الترخيص المسبق الموجه إلى بنك الجزائر (الجزائرية، النظام 18-02، 2018م).

2- وجوب خضوع المؤسسات المالية الإسلامية المرخص لها من قبل بنك الجزائر إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة لذلك(الجزائرية، النظام 18-02، 2018م).

3- يجب على المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها بتسويق هذه المنتجات أن توفر لعملائها معلومات واضحة حول جداول التسعير والشروط المطبقة، بما في ذلك الشروط الدنيا والقصوى، مع إلزامها بإعلام

المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، بنوع حساباتهم والشروط المرتبطة بها. (الجزائرية، النظام 18-02، 2018م).

4- يتمتع المودع بحق الاستفادة من جزء من الأرباح المحققة عبر خدمات **النوافذ التشاركية**، وفي المقابل فهو يلتزم بتحمل نصيبه من الخسائر الناتجة عن التمويلات التي ينفذها المصرف من خلال هذه النوافذ. كما أن منتجات الصيرفة التشاركية تخضع بدورها لكافة القوانين والأنظمة المعمول بها في البنوك والمؤسسات المالية. (الجزائرية، النظام 18-02، 2018م).

3. ملاحظات عامة حول نظام 18-02

الملاحظ على هذا النظام أنه لم يعمر كثيرًا في الوقت الذي كان ينتظر أهل الاختصاص إدخال بعض التعديلات عليه أو تكميله ببعض التعليمات، لكن الواقع أنه لم يطبق عمليا وتم إلغاؤه بموجب النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020م، والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

وكجملة من الملاحظات التي استوقفتنا في نظام 18-02 ما نورده في النقاط الآتية:

1- إن خضوع ما جاء في هذا النظام من إصلاحات إلى أحكام الأمر 03-11، والنظام 13-01، والنظام 11-08، والنظام 04-03، وكل الأحكام المنظمة للعمل المصرفي، من شأنه أن يقيد عمل الفروع الإسلامية، ويحد من نجاعتها وفرص نجاحها، بل ويوقعها في حرج كبير، فسيران هذه القوانين لابد ألا يتعارض مع طبيعة هذه الفروع.

2- إن هذا النظام رغم ما جاء به من إصلاحات إلا أنه كان مقيدا لعمل الفروع الإسلامية بحيث أنه لم يعطها كامل الصلاحيات القانونية التي تتماشى مع مبادئها القائمة عليها وخاصة من ناحية رقابة البنك المركزي عليها، واقتراضها من البنك المركزي كملجإٍ أخير، فالبنك المركزي في هاتين النقطتين وما على شاكلتيهما لم يراعِ تلك الخصوصيات.

3- لم يفصح هذا النظام على الهيئة المخول لها تقييم ومنح شهادة المطالبة للمنتجات التي تطرحها تلك المؤسسات، وهل هي متخصصة في مجال الصيرفة الإسلامية ومؤهلة لذلك؟ أم لا.

4- هذا النظام القانوني جاء مقتصرا على إنشاء نوافذ تشاركية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، ولم يتطرق لا من قريب ولا من بعيد إلى إنشاء بنوك إسلامية مستقلة.

5- كما يفتقر هذا النظام إلى التفصيل في بعض الجزئيات والفصل فيها وتحديد بعض العلاقات ومنها:

أ- الاستقلالية ونعني بها: المالية والادارية والمحاسبية وحتى والكوادر، لهذه الشبابيك والبنوك التقليدية الأم، وذلك من خلال جمع رأس مال معلوم المصدر (الادخار، ودائع جديد) لا علاقة لها بمال البنك الأم، وهذا بعد أخذ ترخيص من البنك المركزي بهذا الإجراء.

ب- الفصل بين القوائم المالية ومنها: الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول التدفقات...

ت- تحديد العلاقة بين الشباك الإسلامي والبنك الأم، وخاصة عندما يتعلق الأمر بتحصيل السيولة عند الوقوع في أزمة مالية أو فيما يتعلق بخصم الأوراق التجارية، هذا داخليًا وعلاقة الشباك بالبنك المركزي والشبابيك الأخرى وبالبنوك الإسلامية.

6- افتقار هذا النظام إلى نص قانوني يشير إلى إلزام المؤسسات المالية في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية، بإنشاء هيئة الرقابة الشرعية، تكمن مهامها بمطابقة منتجاتها وكل نشاطاتها وفقا لمبادئ الشريعة.

II- النظام 20-02 وما جاء به من إصلاحات متعلقة بالصيرفة الإسلامية بالجزائر

يعتبر النظام 02/20، أحد أهم الإصلاحات التي مست العمل المصرفي الإسلامي بشكل مباشر، والذي بدوره ألغى ما جاء به النظام 02/18، حيث جاء هذا النظام محفزًا للبنوك التجارية لفتح نوافذ وفروع إسلامية وذلك لاستقطاب أكبر عدد من شرائح العملاء. ويحاول هذا المطلب التعريف بهذا النظام من خلال الوقوف على أهم الإصلاحات التي جاء بها، بالإضافة إلى أهم النقائص التي شملها.

1. التعريف بالنظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية (الجزائرية، النظام 20-02، 2020م).

1.1. تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية:

1- **تعريف بيت التمويل الكويتي**: عرفها بأنها: "إحدى صور الصيرفة المعتمدة في المقام الأول التي تمتثل في قواعدها لتعاليم الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية" (بيت التمويل الكويتي، 2025م).

2- **تعريف النظام 20-02:** عرفت المادة الثانية من النظام: 20-02 الصيرفة الإسلامية على أنها: "كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد". (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2020م).

2.1. أهداف الصيرفة الإسلامية من خلال النظام 20-02.

صرحت المادة الأولى من النظام 20-02 عن أهداف هذا النظام فيما يتعلق بعمليات الصيرفة الإسلامية، حيث نصت:

- ضبط المعاملات المصرفية الخاصة بالصيرفة الإسلامية، وذلك من خلال بيان القواعد المنظمة لها وتحديد الشروط التي يتعيّن على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بها عند ممارستها.

- تحديد شروط الترخيص المسبق للبنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تبني الصيرفة الإسلامية من طرف بنك الجزائر" (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2020م).

2. أهم الإصلاحات التي جاء بها النظام 20-02

من أبرز الإصلاحات التي جاء بها النظام 20-02 هو ما وضعه من شروط تنظيمية للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والتي جاءت مثبتة في المواد الآتية:

1.2. أوجبت المادة الثالثة من النظام على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية أن تحوز على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية والامتثال للشروط المتعلقة بإعداد وأجال إرسال التقارير التنظيمية (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2020م).

2.2. خصصت المادة الرابعة من النظام العمليات التي يعنيها هذا النظام وهي: المرابحة – المشاركة – المضاربة - الإجارة – السلم – الاستصناع - حسابات الودائع - الودائع في حسابات الاستثمار" (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2020م).

3.2. أخضع هذا النظام المواد أعلاه المؤسسات التي تريد اعتمادها إلى ضرورة تقديم طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2020م).

4.2. أوجب هذا النظام قبل تقديم طلب الترخيص بمزاولة منتجات الصيرفة الإسلامية، الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، مسلمة من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية" (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2020م).

5.2. يتوجب على المؤسسات الراغبة في تبني منتجات الصيرفة الإسلامية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2020م).

6.2. تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2020م).

7.2. يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ«شباك الصيرفة الإسلامية» والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2020م).

8.2. استقلالية «شباك الصيرفة الإسلامية» من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصرياً لذلك. (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2020م).

3. ملاحظات عامة حول نظام 20-02

جاء هذا النظام أكثر شمولًا وأدق وضوحًا من النظام الذي سبقه، من خلال احتوائه على 24 مادة تُعنى بالكثير من النقاط الإيجابية حول الصيرفة الإسلامية، وقد تمم هذا النظام بتعليمة معرِّفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية(الجريدة الرسمية الجزائرية، 2020م).

كما جاء هذا النظام بنيّة صادقة في تصحيح الكثير من الأوضاع وفق ما تقتضيه طبيعة وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي، ونلمس ذلك في النقاط الآتية:

1.3. سريان هذا النظام على الشبابيك والمصارف الإسلامية، خلافا للنظام السابق الذي كان خاصا بالشبابيك فقط.

2.3. فصل هذا النظام في كثير من الآليات المتعلقة بالشبابيك وبين المؤسسات المالية الأم (البنوك التقليدية)، من خلال الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ«شباك الصيرفة الإسلامية» والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية. على أن يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريًا لنشاط «شباك الصيرفة الإسلامية».

3.3. أوجب هذا النظام أن تكون حسابات زبائن «شباك الصيرفة الإسلامية» مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

4.3. كّد هذا النظام على ضمان استقلالية «شباك الصيرفة الإسلامية» بما في ذلك شبكة البنك أو المؤسسة المالية، من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصرياً لذلك.

5.3. أكّد هذا النظام على ضمان استقلالية حسابات زبائن «شباك الصيرفة الإسلامية» عن باقي حسابات الزبائن الأخرى.

6.3. أفصح هذا النظام على الهيئة المخول لها تقييم ومنح شهادة المطابقة للمنتجات التي تطرحها تلك المؤسسات وهي الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

7.3. إلزام المؤسسات المالية في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، بإنشاء هيئة الرقابة الشرعية، تكمن مهامها على وجه الخصوص -في إطار مطابقة المنتجات للشريعة- في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

وعلى الرغم من أن ما ذكرناه من نقاط إيجابية يعتبر قفزة نوعية جاء بها هذا النظام إلا أنها لا تزال خطوة لم ترتقِ لسقف تطلعات العمل المصرفي الإسلامي وهذا ما لاحظناه في النقاط الآتية:

1- المادة الثانية من هذا النظام لم تعطِ مفهوما كافيا للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، حيث وصفتها بأنها: "كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد".

لكن الواقع أن العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لا تقتصر على حرمة تحصيل وتسديد فوائد فقط، بل تتعداه إلى كل إجراء فيه ظلمٌ أو غبنٌ أو أكلٌ لأموال الناس بالباطل، حتى وإن لم يكن فيه تحصيل وتسديد فوائد، فبعض المعاملات لا تتضمن تحصيل وتسديد فائدة لكنها تحمل في مضامينها ضررا أكثر مما يحمل الربا.

2- حملت بعض مواد هذا النظام مصطلحات مبهمة وغير متخصصة، وعلى سبيل المثال نذكر ما يأتي:

أ- في تعريف المضاربة سمّت المصرف مقرضًا للمال، وفي الأصل أن المضاربة عقد شراكة بين المصرف والعميل، المصرف رب المال والعميل المضارب. فيتوجب تعديل مصطلح مقرض للأموالبمصطلح رب المال، كما نرى أن يستبدل مصطلح المقاول في عقد المضاربة بمصطلح المضارب.

ب- لم تتطرق مواد المضاربة إلى بعض الأحوال المتعلقة بالعقد، ومنها خلط المضارب مال المضاربة بماله وما يترتب عنه من أحكام.

ج- إن المضاربة في المصارف الإسلامية لا تقتصر دائمًا على أن يكون المصرف رب للمال، فقد يكون المصرف رَبًّا للمال وقد يكون المضارب.

د- في تعريف الإجارة لم يتطرق النظام02-20، ولا التعليمة03-20 إلى إمكانية أن تكون المؤسسة المالية مستأجرة، وإنما تطرقت فقط لكون المؤسسة مؤجرة فقط، بينما الواقع العملي للمؤسسات المالية الإسلامية يجدها إما مؤجرة أو مستأجرة وخاصة فيما تعلق باستئجار العقار والمباني.

هـ- فيما يتعلق بعقد الإجارة أجازت المادة رقم26 من التعليمة 03-20، أن يكون ثمن الإجارة متغيرًا، لكن الجواز لا يستند إلى دليل شرعي، بل إن الكثير من الفقهاء يرون عدم جواز تغير ثمن الأجرة حتى لو تغير النقد.

واشتراط تغيير الأجرة يضفي إلى الجهالة بثمن الأجرة والتي من شروطها المعلومية قدرًا ووصفا، وإلا كانت الجهالة مفسدة للعقد. كما ذهب العديد من الفقهاء إلى أنه لا يجوز تغيير الأجرة ولو تغيرت قيمة العملة بزيادة أو نقصان، فالعبرة تكون بأجرة المثل أثناء إبرام العقد (مازة، 2004م، صفحة 424/7).

3- هذا النظام لم يحدد العلاقة بين الشباك والبنك التجاري التابع له أو الشباك مع الشبابيك الأخرى وانما اقتصر فقط على علاقة هذا الشباك بالبنك المركزي من خلال منح ترخيص فقط، غير أن علاقة هذا الشباك بعد استقلاليته تتعدى علاقة الترخيص فقط، بل إن علاقة البنك المركزي أصبحت متمثلة في الرقابة بأنواعها (الائتمان/العمولات..) وكذلك علاقة إلزامية الاحتياطي القانوني، وعلاقة أن البنك المركزي هو المقرض الأخير.

فلا بد إذن على البنك المركزي أن يفصح عن طبيعة تلك العلاقات وهل سيراعي فيها خصوصيات تلك الشبابيك؟ بما أن الفرع أصبح مستقلا عن البنك التجاري الأم.

4- نلاحظ على هذا النظام اقتصاره على سبع منتجات فقط، وهذا يعد تقزيمًا وحدًّا لتنوع نشاط الصيرفة الإسلامية والمؤسسات المتبنية لها، فهناك منتجات أخرى على غرار المغارسة والمزارعة، التي أثبتت نجاعتها وفاعليتها في تحقيق إيرادات معتبرة للدول التي طبقتها في مصارفها، بالإضافة إلى الخدمات المالية الإسلامية، وإصدار الصكوك والأسهم وغيرها من المنتجات والخدمات المالية، والمتتبع لتجارب الدول الأخرى يجدها خطت شوطًا طويلًا في هذا المجال ويمكن الاستفادة من تجاربها.

5- إن عملية فصل الودائع الخاصة بالشباك الإسلامي عن الودائع الخاصة بالبنك التقليدي غير كافية؛ لأن الآلية التي تسير عليها صناديق التأمين على الودائع حتى وإن تم فصلها لا تجوز شرعًا لما فيها من مخالفات شرعية. فمن الأفضل أن يكون هناك صندوق تأمين إسلامي على الودائع، أو تأمين الودائع في شركات التأمين التكافلي، أو يتعاقد المصرف مع شركات تأمين تكافلية تقوم بفتح فرع لها داخل هذه البنوك التجارية تودع فيه الودائع الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية.

6- لم يفصح هذا النظام عن مكان هيئة التدقيق بالنسبة للهيكل التنظيمي للبنوك التجارية، هل تكون في البنك الأم أم في جميع فروعه وشبابيكه الإسلامية؟ وهل عملية التدقيق تكون مواكبة ومسايرة لجميع ما يطرأ للشبابيك الإسلامية التابعة له؟ وهل التقارير الخاصة بعملية التدقيق تكون متزامنة مع كل مستجدات البنوك أم أنها تقارير سنوية روتينية لا تحمل أي جديد مُفَصّل؟

فالواقع العملي الذي نراه يبين أن أكبر الأخطاء التي يقع فيها العاملون والعملاء تكون أثناء الممارسة الميدانية، ففرقٌ بين ما هو منصوص عليه في العقود الصادرة عن هيئة التدقيق الشرعية وهيئة الفتوى، وبين واقع التطبيق.

وهذا الواقع يفرض على المؤسسات المالية بأن تكون لها لجنة تدقيق شرعية في كل شباك أو فرع حتى تكون الرقابة لتلك المنتجات والعمليات آنية، فطبيعة المعاملات المصرفية متشعبة ومتنوعة ولا تسلم في غالبها من المخالفات الشرعية التي تستدعي دائما الوقوف عليها من طرف الهيئة المختصة.

7- لا يزال هذا النظام يربط الصيرفة الإسلامية بالصيرفة التقليدية من ناحية التبعية الإدارية والقانونية، وقد أشار إلى ذلك بخضوع منتجاتها لكل الأحكام القانونية والتنظيمية للبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك الالتزام بتعليمات قانون النقد والقرض، وهذا الخضوع المطلق قد يسبب تعارضا بين أحكام الشريعة في المال والأحكام القانونية المصرفية. وما نأمله هو أن يكون هناك بنك إسلامي عمومي مستقل بآلياته ونظمه وموارده.

III- الخاتمة

الحـمد لله الذي بنـعمته تتمّ الصَّالحات، والصّلاة والسّلام على خير البريّات؛ محمّدٍ، وعلى آلِه وصحبِه الأشراف وزوجاته الطّاهرات، وبعد:

أتممنا بفضل الله وكرمِه دراسة موضوع: " النظم التشريعية للصيرفة الإسلامية في الجزائر قراءة في النظامين 18-02 و 20-02"، وذلك من خلال قراءة لأهم ما تضمنه النظامان محل الدراسة من مواد قانونية وإصلاحات متعلقة بالصيرفة الإسلامية، والوقوف على أهم النقائص التي لم يأتي بها النظامان والتي حدت من تنافسية الصيرفة الإسلامية داخل المنظومة البنكية والمالية، كما عرض البحث جملة من

الحلول التي من شأنها أن تتمم ما لم يأتي به النظامان محل الدراسة ومن شأنها أن تنعش تنافسية الصيرفة الإسلامية مع الصيرفة التقليدية بالجزائر..

وقد سجّلنا في نهايته مجموعةً من النتائج التي خلصتُ إليها، مردِفين إياها ببعض التّوصيات التي ارتأينا أنها تزيد من خدمته:

أولاً- نتائج البحث:

1- إن التطور الذي شهدته وتشهده المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال الانفتاح على البنوك الأجنبية ومن ثم إصدار نظم خاصة بالصيرفة الإسلامية يوحي بأن هناك محاولات جادة ونية صادقة ممن لهم القرار لتأسيس منظومة مصرفية إسلامية قائمة بذاتها ومستقلة بقرارتها وتقنيناتها.

2- رغم ما جاء به نظام 02/20 المتعلق بالصيرفة الإسلامية إلا أنه لا تزال هناك عوائق تحول دون تطوير وتنافسية عمل المصارف الإسلامية في الجزائر وأول هذه العقبات آلية رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية والتي لا تراعي خصوصية هذه الأخيرة.

3- إننا نثمن الخطوات التي خطاها المشرع الجزائري من خلال سنه لبعض القرارات والتعليمات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وآليات عملها داخل المؤسسات المالية، لكن هذا لا يعني أنها كافية ومراعية لجميع خصوصيات تلك المؤسسات، بدليل ارتباط هذا الأخير بالبنك المركزي في كثير من الإجراءات، وهذا من شأنه بأن يكون عائقا لها عن ممارسة نشاطها بأريحية وبما تقتضيه الشريعة الإسلامية من قواعد وأحكام. فالبيئة المصرفية في الجزائر لا تزال محتاجة للكثير من الإصلاحات من هذا النوع حتى ترقى للمستوى الشرعي المطلوب.

4- تفتقد الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر إلى القضاء المتخصص في الفصل بين المنازعات الواردة على المعاملات المالية الإسلامية لدى المؤسسات المالية النشطة في التراب الوطني والمنتجات التي تعرضها هذه الأخيرة، مما يوقعها في حرج كبير عند التنازع.

5- غياب نظام تشريعي عام يحدد مرجعية فقهية شرعية للفصل في القضايا التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر.

ثانيًا: توصيات البحث

1- نقترح تعديل ومراجعة المواد القانونية الخاصة بالقانون المدني والتجاري التي لها علاقة بالمعاملات المالية وتكييفها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية إلى حين سن نظم جديدة خاصة بالصيرفة الإسلامية.

2- ندعو إلى سن نظام تشريعي مكمل للإصلاحات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية يحدد كمرجعية فقهية شرعية تكون معيارًا للفصل في القضايا التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر مثل المعايير الشرعية الصادرة عن الأيوفي.

3- لا بد أن تكون لدى البنك المركزي آلية رقابة خاصة بالصيرفة الإسلامية تختلف من حيث الشكل والمضمون عن تلك التي تمارس على البنوك التقليدية، وتراعي خصوصيات ومبادئ المصارف الإسلامية.

4- لابد على البنك المركزي الجزائري أن يراعي خصوصيات المصارف الإسلامية فيما يتعلق بسعر الفائدة بصفته المقرض الأخير من خلال استخدام أدوات نقدية تتفق مع الأحكام الشرعية تحل محل سعر الفائدة لإدارة السيولة بكفاءة وتوفير التمويل.

المراجع

الجريدة الرسمية الجزائرية. (2018). النظام 18-02 .

الجريدة الرسمية الجزائرية. (2020م). التعليمة رقم 20-03 .

الجريدة الرسمية الجزائرية. (2020م). النظام 20-02 .

بن مازة. (2004م). المحيط البرهاني (المجلد 1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

بنك البركة تورك. (25 ,5 2025م). الخدمات المصرفية التشاركية. تم الاسترداد من بنك البركة تورك : https://www.albaraka.com.tr/ar/about-us/islamic-banking

بيت التمويل الكويتي. (23 ,5 2025م). الصيرفة الإسلامية. تم الاسترداد من بيت التمويل الكويتي: https://www.kfh.bh/bahrain/private-banking/about-us/islamic-banking-services.htm

Algerian Government. (2023, June 21). Law N° 23-09 of Dhu al-Hijjah 3, 1444. *concerning the monetary and banking law*. Algeirs.

According to Article 22 of Regulation N° 20-02, the Algerian legislator subjects all provisions contained in this regulation—as well as all matters related to Islamic banking products—to the entirety of legal and regulatory frameworks governing banks and financial institutions. See: Article 22, Regulation N° 20-02.

Murabaha to the Purchase Promiser," accessed on March 22, 2025, at 17:26, from the official website of Al Salam Bank. Available at: https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (n.d.), Shari'ah Standards, online publication by AAOIFI, Manama, Bahrain, available at: http://www.aaoifi.com/shariaa-standards/ (consulted on 01/07/2025)

*Shahatah, H. H. (2005), A Proposed Framework for Enhancing Shariah and Financial Supervision over Islamic Investment Funds, Paper presented at the **3rd** Global Conference on Islamic Economics, Umm Al-Qura University, Makkah, Saudi Arabia, 2005.*

1) *Usmani, M. U. (2009), Principles of Shari'ah Governing Islamic Investment Fund, Journal of Islamic Economics, Islamabad, Vol. 21, No. 2.*
2) *Ketaf, C.; Latrech, D. (2020), The Theoretical Framework for Islamic Financial System Institutions, Algerian Journal of Economic and Financial Research, Algiers, Vol. 3, No. 1.*

Wanjala, M. Y., Chibololo, S. J., Akasi, H. Y., & Omukaba, O. R. (2022), Islamic Investment Funds, International Journal of Thesis Projects and Dissertations, Lucknow, Vol. 10, Issue 1.